

Distr.: General
11 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة إلفينا يوسوفاي (ألبانيا)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الستين وفقا لقرار الجمعية ١١٠/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بتزع السلاح والأمن الدولي الخالية إليها، أي البنود من ٨٥ إلى ١٠٥. وأجريت المناقشة العامة في الجلسات من الثانية إلى السابعة، المعقودة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/60/PV.2-7). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن هذه البنود، وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها في الجلسات من ٨ إلى ١٧ التي عقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٤ ثم من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر



17-8/PV.8/60/1.C/A). واتخذت الإجراءات المتعلقة بجميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٣، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ وفي ٢٨ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر 18-23/PV.1/60/1.C/A).
٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/60/L.33 و Rev.1

- ٥ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/60/L.33).
٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/60/L.33/Rev.1) مقدم من هنغاريا.
٧ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة بيانا للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/60/L.33/Rev.1.
٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.1/60/L.33/Rev.1 (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

- ٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالخطر الكامل والفعلي للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(١) بلغ مائة وخمسا وخمسين دولة، من بينها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها الموجه إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢)، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام سنويا، وفقا للإجراء الموحد، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع^(٣) من إعادة التأكيد على أن استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها خاضع للحظر الفعلي في جميع الأحوال بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس، وبعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوعين للتحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في عام ٢٠٠٦ وأن يسبق ذلك اجتماع للجنة تحضيرية^(٥)،

١ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(١)، وتؤكد مجددا طلبها إلى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

(٤) انظر BWC/CONF.V/17، الفقرة ١٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق التقيد بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - **ترحب** بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢)؛

٣ - **تشير** إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٤) بمناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة في عام ٢٠٠٣ بشأن موضوع اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات للعقوبات، وموضوع وضع آليات وطنية لتأمين وحفظ الأحياء المجهرية والتكسينية المسببة للأمراض وإخضاعها للرقابة؛ وفي عام ٢٠٠٤ بشأن موضوع تعزيز القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات تفشي الأمراض على نحو مثير للشبهات والتحقيق فيها وتخفيف آثارها، وموضوع تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة الوطنية والدولية لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات والكشف عنها وتشخيصها ومكافحتها؛ وفي عام ٢٠٠٥ بشأن موضوع مضمون مدونات قواعد سلوك العلماء ونشرها واعتمادها؛ وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ ذلك المقرر؛

٤ - **ترحب** بالمشاركة الهامة للدول الأطراف في اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء المعقودة حتى الآن، وبالتبادل البناء والمفيد للمعلومات الذي تم تحقيقه، وترحب أيضاً بمناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع المتفق عليها؛

٥ - **تلاحظ** أنه وفقاً للمقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس^(٥)، سيعقد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في عام ٢٠٠٦، وسيتمنى رسمياً على موعد انعقاده في اللجنة التحضيرية لذلك المؤتمر التي سيكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والتي ستجتمع في جنيف خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الودیعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول

الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وما قد يلزم من خدمات إلى المؤتمر الاستعراضي السادس وأعماله التحضيرية؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".
